في الزامه كل ما ظهر انه اخرج من يده ويمكن ان يكون فوق
ما ظن او لا يلزمه الا القدر الذي يظن انه وهبه انتهى
تنبيهان الاول يظهر من كلام ابن رشد
المتقدم ان الخلاف انما هو حيث يهب ما يرثه من قريبه
على الجزم من الان واما لو صرح بالتعليق فقال ان ملكت الشيء
الفلاني فهو صدقة على فلان انه يلزمه وهو ظاهر اذا كان
في غير مرض كما تقدم الثاني اذا وهب ميراثه لمورثه فلم يقبض
فيه بشيء فانه يرجع للواهب كما تقدم في سماع ابن القاسم عن مالك
قال في المنتقى ورواه ابن وهب ايضا الا ان ابن وهب روى
عنه انه قال الا ان يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك
له قال الباجي لانه قرين الوجه الذي سمى له انفاذه فيه
وقد وجد الانفاذ من الواهب الوارث ولو قال اعطنيه
او وصى به لفلان فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية
انه اذا اذن له ان يوصي به لوارث اخر فان انفذه مضى
وان لم ينفذه فمورد ثم قال في الموطا ولو وهب له ميراثا
فانفذ الهالك بعضه وبقي بعض فمورد على الواهب انتهى
الثالث هبة الوارث ميراثه لمورثه انما يلزمه اذا لم
يكن في سلطانه كما تقدم في اجازة الوصية قال في رسم
الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات
وسالته عن الرجل يسال امراته في مرضه ان تضع عنه
مهرها او تتصدق عليه بشيء من مالها ففعلت ثم اراد بعد
موته

بنفقة حملها انتهى قلت ما ذكره من سقوط النفقة هو
احد القولين وسياتي انه الراجح منهما فلم يبق بين هذه
المسيلة ومسيلة اسقاط النفقة فرق الا من جهة قوة
الضرر هنا وانه لا يمكن الصبر عليه فيجيء ما قاله اللخمي وانظر
ما ذكره المشذالي في حاشيته على المدونة عن ابن عرفة وضعه
قوله ولها الرجوع متى شاءت قال ابن عرفة عندي انه اذا
كان ما وهبته الزمن اليسير كاليوم واليومين لا رجوع
لها لقول عاريتها اذا رجع انه يقضي عليه بما يعار الى
مثله وقولهم في السلف اذا طلب في المحل بجامع المعروف
قال المشذالي وهذا غير بين لان مدرك مسيلتنا
راجع لضرر بدني ولا يقاومه ما يرجع الى امر مالي انتهى
فجعل التقييد باليوم من عند ابن عرفة مع انه حكاه في مختصر
عن اللخمي واعترضه بانه خلاف ظاهر اطلاق المدونة
الثاني قال في التوضيح وانظر هل يقيد رجوعها
في هذه المسيلة بما اذا لم يدخل ضررها الاخرى في شيء كما
قالوا في اعتصار الاب مال ولده انتهى قلت الذي
يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء علمنا المسيلة بالضرر
او باسقاط الحق قبل وجوبه كما في الشفعة حيث لم يعتبروا
ادخال المشتري في الشراء كلفته مع انها في الغالب
اعظم من كلفة الزوجة فتامله والله اعلم فرع
اذا قلنا للمراة الرجوع فرجعت ولم يبلغ ذلك الزوج فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)